بشرط في المتن فيلزم بمجرد القبض . قال القاضي في التعليق هذا قول اصحابنا ، وقال في التلخيص هذا اشهر الروايتين وهو المذهب عند ابن عقيل وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) الى الاخ المكرم سلمان ابن عبد المحسن سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما ذكرت من جعل أوراق المصحف في قطائع فلا ينبغي ذلك لان في ذلك ابتذالا له ينافي تعظيمه فيتعين تغيير ذلك اما بالدفن ولا بأس بدفنه بصحراء أو بمسجد وان حرق فلا بأس لما في البخاري : ان الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه ، قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته

وروي ان عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر

وأما مسئلة التشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم أر ما يدل على الجواز ولا على عدمه وان كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك لكني ما رأيت ما يدل عليه والله سبحانه اعلم

وأما الذي يتصدق عليه بجلد الاضحية أو لحمها أو يهدى اليه ذلك فانه يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره

وأما مسئلة المقاصة فتفهم كلامهم فيها وصرح صاحب المغني بجواز المقاصة لكن ذكر الحلواني بحثاً فقال : لعل ذلك ما لم يكن حيلة ومراده في صورة المقاصة وفيما اذا اشترى بثمن نقده ثم اوفاه به ولا يبعد المنع من ذلك مع الحيلة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبدالرحمن (ابابطين) الى الاخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والخط الشريف وصل ، أوصلك الله الى كل خير

ومن طرف ماسألت عنه (فالمسئلة الاولى) فمن أحسن ماتفعل اذا أردت الصدقة للميت ان تعطي صدقتك له قريبه الحي فالحي ينتفع بها والثواب يحصل للميت ان شاء الله

واحسانك أيضاً إلى قريب الميت صلة للميت فهذا أحسن ما أرى لك فان أعطيت الحي شيئا وقلت تصدق بهذا عن ميتك فحسن لكن قد يكون الحي محتاجا فاعطاؤك اياه الشيء له ينتفع به بنفسه وتنوي ثوابه للميت أحب عندي

هذا اذا اردت الاحسان إلى اموات قرابتك وصلتهم بالصدقة عنهم وأنت على الثواب والاجر ان شاء الله باحسانك الى الميت والحي ولكن كون غالب صدقتك تبقى ثوابها لك وحدك وتعطيها قريباً محتاجا ينتفع بها فهو أحسن ومع هذا فلا تنسى الاموات ببعض الشيء صلة لهم وتخص نفسك بالكثير فهو الاولى والافضل والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسى سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومن حال ماذكرت فلا شك أن الافضل أن يخرج عن الذهب والفضة منهما لا من غيرهما لكن اذا كان الشيء قليلا والمستحق كثيرا فارجو أنه يجوز اخراج القيمة تمراً أو غيرها والمحتاج الذي في بيته مايسئل الناس أولى من الذي يسألهم

(وأما) الدين الذي في ذمم الناس فلا يجب الاخراج عنه حتى يقبضه صاحبه فاذا قبض شيئا أخرج زكاته

(وأما) اخراجها اذا حال الحول قبل قبضه فهو أفضل لكن لا يجب اخراج الزكاة قبل قبضه

(وأما) اعطاء عيال إخوانك واخواتك فهو جائز إن شاء الله تعالى فيجوز إعطاء إخوانك وأخواتك وعمتك وكذلك بنات عيال أخيك يجوز اعطاؤهن

(وأما) القوي من عيال اخيك فان لم يكن كسب يكفيه جاز أن يعطي من الزكاة فان كان لو يحترف كفي نفسه بحرفته ولكن يترك الحرفة تكاسلا فلا يعطى منها وأخوك سليمان يجوز اعطاؤه ولكن نقلها في هذه المسافة فيه خلاف بين العلماء وأرجو أن القول بجوازه للقريب ونحوه صواب وأرجو أنه لا بأس اذا ارسلت اليه شيئا من الزكاة او لعياله

(وأما) مسألة التقدم للمسجد في مثل الظهر والقيلولة فيه فان كان الانسان قصد المسجد لانتظار الصلاة المفروضة فيصلي ماتيسر من النوافل ثم يجلس فى المسجد يقرأ القرآن أو يذكر الله وهذا قصده لكن فى نيته ان حدث عليه نعاس نام فى المسجد لم يقصد القيلولة فيه عادة فهذا حسن ان شاء الله تعالى

(وأما) ان كان نيته انه يقصد المسجد ليضع عصاه في الصف ويصلي ماتيسر ثم ينام أعني انه قاصد النوم فيه وعازم عليه فهذا مكروه اعني اتخاذ المسجد مقيلا فالافضل فى حق هذا أن يقيل فى بيته فأذا قضى حاجته من النوم تطهر وقصد المسجد (وأما) جلوسه فى سطح المسجد بين العشائين لاجل البراد ونحوه فلا بأس بذلك

(وأما) السترة فقد ذكر العلماء أن المأموم لايستحب له اتخاذ السترة وانما اتخاذها مسنون للامام والمنفرد وكذلك يسن القرب منها بقدر ثلاثة اذرع من قدميه اليها واتخاذ السترة سنة لا واجب فان مر بين يدي الامام مايبطل مروره الصلاة كالكلب والحمار بطلت صلاته وصلاة المأمومين وان مر بين يديه مالا يبطلها كمرور الرجل لزمه دفعه فان لم يفعل فالاثم عليه

(وأما) الذي ضحى بعد صلاة الامام فاضحيته مجزية ولو لم يصل لان العبرة بصلاة الامام لاصلاة كل انسان بنفسه، ومن طرف الصدقة بثمن الضحية فذكر العلماء ان ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها مطلقاً ومن طرف ماسألت عنه من الاقتصار فى التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك وان زاد فلا بأس

قال الشيخ تقي الدين له أن يصلي عشرين كما هو المشهور في مذهب احمد والشافعي قال وله ان يصلي ستة وثلاثين ركعة كما هو مذهب مالك قال الشيخ وله أن يصلي احدى عشرة او ثلاث عشرة قال وكله حسن كما نص عليه الامام أحمد، قال الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وقد استحب أحمد أن لا ينقص في التراويح عن ختمه يعني في جميع الشهر والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد الله بن مانع الى جناب شيخنا المكرم الشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن (ابا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فالموجب لتحرير الكتاب ابلاغ جنابك الشريف جزيل السلام والتحية والاحترام وغير ذلك امتعنا الله تعالى بحياتك فقد اشكل علينا ماذا اشترى رجل ذهبا بفضة معلومة نسيئة واعطى زوجته الذهب فباعته واخذت ثمنه ثم مات الزوج وضاقت التركة عن وفاء دينه تبينا ان العقد باطل وقد اتلفت المرأة الذهب ولم يعلم المشترى الثاني فمن يستقر الضمان عليه افتنا اثابك الله الجنة بمنه وكرمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق لبائع الذهب تضمين من شاء من الثلاثة المشتري منه وزوجته والمشتري منها ان علم ويستقر الضمان عليه فلو ضمنه المالك القيمة رجع على المرأة بما دفع من الثمن فقط هذا هو الظاهر من كلام

الاصحاب وغيرهم حيث شبهوا المقبوض بعقد فاسد بالمغصوب فيقتضي ذلك المشابهة في جميع الاحكام الا ماستثنى بعضهم من نفوذ العتق في المقبوض بعقدفاسدو بعضهم استثنى صحة عبادة فيه قال في القواعد المعروف فى المذهب انه غير منعقد و تترتب عليه احكام الغصب وما قلنا من جواز تضمين المالك من شاء من الثلاثة واستقرار الضمان على من تلف فى يده صرح به الشرح الكبير فقال اذا باع المشتري المبيع الفاسد لم يصح لانه باع ملك غيره بغير إذنه وعلى المشتري رده الى البائع الأول لانه مالكه ، ولبائعه اخذه حيث وجده ويرجع المشتري الثاني بالثمن على الذى باعه ويرجع الاول على بائعه فان تلفت فى يد الثاني فللبائع مطالبة من شاء منهمالان الاول ضامن والثانى قبضه من يد ضامنه بغير إذن صاحبه فكان ضامنا فان كانت قيمتهُ اكثر من ثمنه فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لان بالتلف فى يده استقر الضمان عليه وان ضمن الاول رجع بالفضل على الثاني انتهى وقوله في القواعد تترتب عليه احكام الغصب يدل على ذلك ولهذا ذكر مرعي في الغاية اتجاها جازما به بأنه لو باعه قابضه للآخر فللمالك مطالبة كل وقرار ضمان على تالف عنده وأن تفصيله كغصب كما يأتي الا في صحة عبادة فيه لاعراض ربه عنه بطيب نفس انتهى ، اذا تقرر هذا فللبائع تضمين الزوجة قيمة الذهب وترجع به في تركة زوجها فتضرب بها مع الغرماء ومقتضى ماذكرناه أنها لا ترجع مع علمها بفساد العقد وقولنا بضمان القيمة انما هو اذا كان الذهب مصوغا أو مغشوشا فاذا كان خالصا غير مصوغ ضمن بمثله ويشترط في ضمانه بالقيمة أن تكون من غير الجنس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) رحمه الله تعالى.

الاولى: فيما اذا كان لانسان على آخر دين وقال دينك قادم في هذا الزرع أو هذه الثمرة هل يكون هذا رهنا أم لا

وفي رجل عليه دين ولا يفي دينه بما عليه وعند إنسان له رهن هل صاحب الرهن مقدم على من سواه وفيما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين وابى أن يأذن في بيع الرهن وتعذر اجباره وتعذر الحاكم فهل اذا قام عدل وباع الرهن فقضى الدين هل ينفذ تصرفه أم لا وهل اذا أعطت الام ابنتها الصغيرة حليا تلبسه ولم يقبضه وليها لها وليست ذات زوج فهل تملكه أم لا وهل اذا شرط البائع للثمرة بعد بدو صلاحها على المشتري القطع فتلفت بجائحة أو تعيبت بها فهل يكون ضمانها على المشتري أم لا وهل اذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فهل يكون بدله الذي أبدله به رهن والحالة هذه أم لا واذا ادعى إنسان على آخر عقاراً فقال المدعى عليه ورثته من أبي ولم أعلم لك فيه حق هل تقبل يمينه هذه على صفة جوابه واذا ادعى إنسان شيئا انه يملكه الآن وشهدت البينة انه كان له أمس أو لأبيه قبل موته الى أن مات هل تسمع أم لا افتونا مأجورين

الجواب وبالله التوفيق

أما المسئلة الاولى فيما اذا قال حقك أو دينك قادم في هذا الزرع الخ فهذا ليس برهن وانما هو وعد فيصير المقول له ذلك أسوة الغرماء وان

لم يكن غريم غيره فيستحب للقائل الوفاء بوعده ولا يجب عند أكثر العلماء وأما اذا ضاق مال الانسان عن دينه وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء فان المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء اذا كان رهنا لازما بلا نزاع قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فان كان الراهن حين الراهن قد ضاق ماله عن دينه نبنى صحة رهنه على جواز تصرفه وعدمه وهو انه هل يكون محجوراً عليه اذا ضاق ماله عن ديونه بغير حكم حاكم كما هو قول مالك ويحكى رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين أو لا يكون محجوراً عليه الا بحكم حاكم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه

وأما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين الخ فقال الشيخ تقي الدين جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي حقه اذا تعذر الحاكم ولم يكن الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن بعد حل الاجل انتهى وهذا قول حسن إن شاء الله تعالى تدعو الحاجة اليه في كثير من البلدان والازمان والله أعلم

وأما اذا ابست الام ابنتها حليا الخ فقد رأيت في ذلك جوابا لاحمد ابن يحيى بن عطوة فانه سئل عما اذا وجد على البنت الصغيرة حلي وثياب فاخرة فما حكم ذلك وهل تسمع دعوى الام أن ذلك لها وانما البستها اياه تجميلا أو دعوى الورثة انه لموروثهم وانما جعلها به وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق في ذلك أم لا وهل ذلك عام بالاب والام افتونا ماجورين

أجاب رحمه الله تعالى الظاهر من شواهد الاحوال والعرف والعادة المستمرة أن تجميل الابوين بنتهما بكل ما يعد تجميلا انه تخصيص لها

بذلك دون سائر من يرثهما اذا لم تجر عادتهما بأنه عارية تجري عليها أحكامها اذا علم ذلك فلا كلام لسائر الورثة في ذلك بعد موت المخصص المعطي للزوم ذلك بموته كما صرح به الاصحاب والتخصيص سائغ أيضا في مسائل كفقر وعلم ونحوهما في رواية

وأما الام فان أقامت بينة شرعية ان ذلك لها وانه عارية ساغت دعواها وإلا فلا فرق بين الصغيرة المميزة والكبيرة في ذلك وأما غير المميزة فمحل نظر وتأمل والذي يظهر لي أن ذلك عام في الاب والام وانما يعد الاب لانه الغالب والشيء اذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له الى أن قال فحيث ثبت امكان ملك البنت في المسئلة المذكورة بما ذكر فلا يجوز انتزاع ماصار اليها الا بدليل راجح يسوغ المصير اليه شرعا انتهى

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي بن مشرف رحمه الله تعالى وقد سئل عن هذه المسئلة اذا كان الحلي على البنت ولو لم تذهب به الى بيت زوج وادعته الام لم تقبل الا ببينة انه للام وانه على البنت عارية ولو أقامت الام بينة انها التي اشترته لم تقبل حتى تقول وهو على البنت عارية انتهى

وأما اذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع فقدم في الشرح وغيره يجوز هذا الشرط وهو ظاهر واذا تلفت والحالة هذه فان كان تلفها قبل تمكن المشتري من أخذها فهي من ضمان بائع وان كان تلفها بعد التمكن من اخذها فهي من ضمان مشتري لتفريطه

وقد صرح الاصحاب فيما اذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة سماوية بعد تمكنه من قطعها فهي من ضمانه وإن تلفت قبل تمكنه من قطعها فهي من ضمان بائع لعموم الحديث

وصرحوا أيضا فيما اذا اشتراها بعد بدو صلاحها ولم يشترط القطع في الحال بأنها من ضمان بائع مالم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المعتاد فان أخر أخذها عن الوقت المعتاد فالثمرة التالفة من ضمان مشتر لتفريطه والله أعلم

وأما اذا باع الراهن العين المرهونة بغير إذن المرتهن فالبيع فاسد بلا خلاف بين العلماء فان أمكن المرتهن استرجاع الرهن استرجعه وهو رهن بحاله وإن لم يتمكن من استرجاعه لزم الراهن دفع قيمته للمرتهن فتكون رهنا سواء كانت القيمة مثل الثمن الذي بيع به أو اقل أو أكثر والله أعلم

وأما اذا ادعى انسان عقاراً في يد غيره فلا يخلو إما أن يدعي على من هو بيده انه غصبه إياه ونحو ذلك فاذا لم يكن للمدعي بينه فعلى المدعى عليه اليمين على حسب جوابه فان قال المدعي غصبتني حلف اني ماغصبتك هذا وإن قال المدعي أودعتك هذا حلف انك ماأودعتني إياه ونحو ذلك فاذا حلف بأنك ماتستحق علي شيئا أو انك لاتستحق شيئا فيما أدعيته كان جوابا صحيحا ولا يكلف سواه

والحال الثاني ان يدعى على من هو في يده بأن أباك غصبني هذا أو انه وديعة عنده ونحو ذلك فيمين المدعى عليه على نفي العلم فيحلف في دعوى الغصب بأني ماعلمت أن أبي غصب هذا منك وفي دعوى الوديعة ماعلمت أنك أودعته اياه ونحو ذلك وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحضرمي «ألك بينة؟» قال لا ولكن أحلفه والله مايعلم أنها أرضي اغتصبها أبوه فتهيأ الكندي لليمين ولم ينكر ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم ولانه لا يمكنه الاحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين فيه على البت

وأما اذا ادعى أن هذه العين له الآن وشهدت البينة بأنها كانت له أمس أو أنها كانت في يده أمس لم تسمع بينة لعدم تطابق البينة والدعوى قال في الانصاف في أصح الوجهين حتى يتبين سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف مالو شهدت انه كان ملكه اشتراه من رب اليد فانها تقبل انتهى

وأما اذا شهدت البينة بأن هذه العين لهذا المدعي بهذه الصيغة كفى ذلك وسلمت الى المدعي ولو لم تقل وهي في ملكه الآن

وأما اذا ادعى ان هذه العين كانت ملكا لابيه او امه أو اخيه ومات وهي في ملكه فصارت لي بالميراث فان شهدت البينة بأن هذه العين كانت ملكا لابيه ونحوه ومات وهي في ملكه سمعت البينة بذلك وان قالت البينة كانت ملكا لابيه ونحوه ولم تشهد بأنه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة

وفي الفروع والانصاف عن الشيخ تقي الدين رحمه الله انه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند حاكم انه كان لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لا ينزع منه بذلك لان أصلين تعارضا وأسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر عادتهم بسكوتهم المدة الطويلة ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذا الطريق ، والله سبحانه وتعالى أعلم :

***

هذه مسائل سئل عنها الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى ونصها : —

ما يقول شيخنا وأستاذنا الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن (أبا بطين)

أيده الله تعالى عن مسائل أشكلت علينا وهي الشفعة هل تثبت للشريك مطلقا أم لا تثبت إلا فيما يقسم قسمة إجبار ، وعن ما اذا رهن انسان شيئا معلوما في دين معلوم وأراد الراهن أن يستدين من غير المرتهن ويرهن عنده مافضل بعد قدر دين المرتهن الاول هل يصح ذلك أم لا ؟ وعن ما اذا مات انسان مسلم وله أولاد منهم مسلم وكافر فأسلم الكافر بعد مدة طويلة أو غير طويلة وبعض التركة بحاله لم يبع ولم يرهن ولم يقسم هل يرث الكافر من ذلك أم لا ؟ وعن ما اذا وقف انسان وقفا على مدرسة معينة أو سراج يوقد في مسجد معين هل يجوز صرفه الى مدرسة او مسجد غير ماعينه الواقف ؟ وعن ما اذا ثبت لانسان على انسان دين ثم ثبت على من لهم الحق دين لانسان آخر وقال للمدين الاول لاتعط ديانك الا بحضرتي فاني قارع ما عليك له في يدك فلم يعمل بقوله وأوفى غريمه مع غيبة من قرع الدين في يده هل يلزمه ضمان ماقرع في يده أم لا ؟ وعن رجل وقف نخلة أو نخلتين مثلا يشتري بغلة ذلك الوقف أضحية كل سنة واحتاج ولد الواقف حاجة شديدة ربما ان من احتاج مثل حاجته يموت جوعا هل يجوز بيع اصل الوقف ام لا واذا لم يبع الاصل فهل يجوز صرف الغلة الى من احتاج من ولده ام يلزم الوصي ان يشتري بها اضحية ويمنع ورثته اكل الغلة مع حاجتهم . افتونا مأجورين

(الجواب وبالله التوفيق) اما المسألة الاولى ففيها عن الامام احمد روايتان (احداهما) وهي المذهب عند اكثر الاصحاب لا تجب الشفعة الا فيما يقسم قسمة اجبار فلا تجب في الدار الضيقة والبئر ونحو ذلك لحديث جابر مرفوعا انه قضى بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت

الطرق فلا شفعة . قالوا : والحدود انما تقع فيما يقبل القسمة ما لم يقسم ، (والرواية الثانية) ثبوت الشفعة فى ذلك اختارها ابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما ، قال الحارثي وهو الحق . وروى عبدالله بن احمد عن عبادة مرفوعا : انه قضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والارضين

المسألة الثانية: اذا رهن انسان شيئا معلوما الخ فنقول هذا رهن فاسد(١) لان من شرط صحة الرهن ان يكون معلوما وهذا ليس كذلك . وقد اختلف الفقهاء فيما اذا ارهن انسان انسانا شيئا فى دين له ثم قال الغريم يعني كذا بكذا ويكون الرهن الذي عندك رهنا به وبالدين الاول والمذهب ان ذلك لايصح . وأما الصورة المسئول عنها فلا أظن ان أحداً يجوزها

وقد ذكر في الشرح وغيره عدم صحة رهن المجهول كما لو قال : أرهنتك هذا الجراب بما فيه ونحو ذلك ولم يذكر في ذلك خلافا والمسئلة المسئول عنها أولى بعدم الجواز لانه لايعلم هل يبقى منها شيء بعد استيفاء المرتهن الاول حقه ام لا وهذا ظاهر لاخفاء به ولله الحمد

المسئلة الثالثة : اذا مات مسلم الخ ففي هذه المسألة عن الامام احمد روايتان احدهما وهي المذهب ان من اسلم من الورثة قبل قسمة التركة ورث وكذلك اذا اسلم وقد قسم بعضها ورث مما لم يقسم واحتجوا بما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم ادركه الاسلام فهو على ما قسم الاسلام » وبما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عروة بن

---

(١) يريد به الرهن الثاني المذكور في أصل المسالة وهو ما فضل عن الرهن الاول فهو مجهول .

أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من اسلم على شيء فهو له » وروى ان عمر وعثمان قضيا بذلك وعلى هذه الرواية ان كان الوارث واحداً فتصرفه في التركة وحيازتها بمنزلة قسمها ذكر ذلك الموفق وغيره والرواية الثانية لا شيء له لحديث « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وهذا حين الموت كان كافرا فلا يرث بمقتضي هذا الحديث وهذا قول اكثر العلماء والقول الاول من مفردات المذهب

المسئلة الرابعة : اذا وقف انسان وقفا على مدرسة معينة الخ فقد صرح الفقهاء بان هذا شرط يجب العمل به وانما تنازعوا فيما فضل عن الجهة المعينة فنص احمد ان ما فضل من وقف المسجد من حصره وزيته عن حاجته يجوز صرفه الى مسجد آخر ويجوز الصدقة به على فقراء المسلمين وعنه رواية أخرى يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به وقيل ان علم ان ربعه يفضل عنه دائما وجب صرفه والا فلا قاله الشيخ تقي الدين

المسئلة الخامسة : اذا ثبت لانسان على آخر دين الخ فلم ار للفقهاء في هذه المسئلة نصا ومقتضي اصولهم انه لا يلزم المقول له ابقاء ما عنده فاذا اعطى صاحب الحق حقه لم يكن ضامنا لانه ليس ضامنا ولا محالا عليه ومقتضي قوله صلى الله عليه وسلم « ادا الامانة الى من ائتمنك » وجوب الدفع الى المستحق حقه ولا يمنعه حقه بمجرد قول انسان لا تعطه وقد يثبت لهذا القائل حق وقد لا يثبت ولكن ينبغي للمدعي رفع الامر للحاكم ان كان ثم حاكم وينظر الحاكم فيه بمقتضى الشرع ان راى الحكم على الغائب وقضى للمدعي بما ادعي به وان امكن احضار المدعي عليه احضره مع خصمه ونظر في امرهما ، هذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

المسئلة السادسة: فيمن وقف نخلة ونحوها على اضحية ونحوها الخ فأما بيع ذلك لما ذكر فلا يجوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث» وقد تنازع الفقهاء في جواز بيع الوقف اذا تعطلت منافعه فاجازه احمد وغيره ومنعه الشافعي وغيره وأما صرف غلة ذلك الى المحتاج من اولاد الواقف فقال الاصحاب يتعين صرف غلة الوقف الى الجهة المعينة الا مافضل عنها ونص على ذلك الامام احمد ولم يفرق احمد والاصحاب بين حالة الحاجة وغيرها وقال الشيخ تقي الدين يجوز تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح وان اختلف ذلك باختلاف الازمان حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس الى الجهاد صرف الى الجند فعلى اختيار الشيخ رحمه الله يجوز صرف ثمن الاضحية الى من اشتدت حاجته من ولد الواقف وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال رجل لعطاء: رجل جعل ذودا في سبيل الله قال أله ذو قرابة محتاجين؟ قال نعم قال فادفعها اليهم فكانت هذه فتياه في هذا واشباهه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من عبد الله بن عبد الرحمن (ابابطين) الى جناب الاخ المكرم عثمان بن علي بن عيسى سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) من طرف المسئلتين المسؤل عنهما فالاولى اذا نذر انسان شيئا معينا لشخص معين نذر تبرر فرده أو مات

قبل قبوله أو قبله وقبضه ثم رده، فأما اذا رده او مات قبل القبول والرد فالذي يظهر بطلان هذا النذر كما تبطل الصدقة بذلك لان الصدقة نوع من الهبة صرح به الاصحاب كما في المغني وغيره وهو ظاهر كلام أحمد لقوله في رواية حنبل : اذا تصدق على رجل بصدقة دار أو ما أشبه ذلك فاذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه انتهى

وقد صرحوا باعتبار القبول للهبة وانها تبطل بالرد وبموت الموهوب له قبل القبول فاذا كان هذا حكم الهبة والصدقة نوع من الهبة وقد جعل الاصحاب حكم الصدق المعينة حكم النذر كما نقله في القواعد عنهم ولفظه بعد كلام سبق فاذا قال هذه صدقة تعينت وصارت في حكم المنذورة صرح به الاصحاب لكن هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به فيه خلاف بين الاصحاب انتهى فقوله هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به صريح في انه اذا تصدق بشيء معين فقال هذه صدقة انه نذر حقيقة فاذا علمت ماذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أحكام الهبة وقد صرحوا بأن الصدقة نوع من الهبة لها حكم الهبة بل صرحوا باعتبار القبول للصدقة ولم يخصوا بذلك نوعا منها وجعلوا حكم الصدقة المعينة حكم المنذورة ظهر لك حكم مسئلة السؤال ان شاء الله تعالى

وأما المسئلة الثانية وهي ما اذا أوصى انسان بشيء من ماله يحج به لبعض ورثته أو يضحى به عنه فالذي يظهر صحة هذه الوصية ولزومها في الثلث بدون اجازة لان الموصى له لا يملكها ولا ينفع بها وانما يرجو ثوابها في الآخرة فهي كصدقته في مرضه وجعل ثوابها للوارث وقد قال الاصحاب في تعليل صحة وقف المريض ثلثه أو وصيته بوقفه على بعض

الورثة بأنهم لا يبيعون ذلك ولا يهبونه انما ينتفعون به

ومسئلة السؤال أولى بالجواز لان الموصي له بأن يحج عنه ونحوه لا يملك الموصي به ولا ينتفع به في الدنيا والموقوف عليه ينتفع به و يملكه على المشهور ولما ذكر الزركشي تعليل الاصحاب لمسئلة الوقف المذكورة قال قلت وكانه عتق الوارث انتهى يشير والله أعلم الى ماذكروه في تصرف المريض اذا ملك وارثه بشراء ونحوه وقياس مسألتنا على مسألة العتق أولى والله سبحانه وتعالى أعلم

ومن بعد ختم الكتاب عثرت على فتيا منسوبة لابي المواهب الحنبلي انه سئل عمن أوصى بأن يحج عن أمه من ماله وأمه حية فأفتى بأن ذلك يقف على أجازة الورثة والله أعلم والذي يترجح عندي ما ذكرته في جواب خطك ولكن حصل بعض التردد وأحببت تشريفك على ذلك لتنظر وتتأمل والسلام

ومن كلام لاحمد المذكور قال وأما الحجة فليست بمال ولا يقصد بها المال وانما هي قربة فلا يملك الموصي له بها لو كان حيا تصرفا فلا تثبت بدون رجلين والله أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى الاخ المكرم محمد آل عمر ابن سليم سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من حال ماسألت عنه فقول الفقهاء: لا يزال الضرر بالضرر فهذا كما قالوا في ان الجار لا يملك

وضع الخشب على جدار جاره الا عند الضرورة اليه فان كان جدار الجار يتضرر بوضع الخشب عليه لم يجز لان الضرر لا يزال بالضرر . وكما لو كان مع انسان طعام أو شراب هو مضطر اليه وانسان آخر مضطر الى ذلك فصاحبه أحق به فلا يزال ضرر غير المالك بادخال الضرر على المالك ويدخل في ذلك صور كثيرة

واما قوله صلى الله عليه وسلم «يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم» وهذا يدل على ان الامام إذا حصل في صلاته نقص فالاثم عليه دون المأموم حتى لو صلى الامام محدثا جاهلا او ناسيا ولم يعلم المأموم حتى فرغ فصلاته صحيحة واما قول من قال من الفقهاء ان صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة امامه فمرادهم كما لو احدث في صلاته فبطلت فتبطل صلاة المأموم اذا علم حدث امامه مع ان كثيرا من العلماء لا يرون بطلان صلاة المأموم اذا بطلت صلاة امامه وهو رواية عن احمد وفاقا لمالك والشافعي واما اذا سلم الامام من نقص سهوا ثم تكلم في تلك الحال بكلام لمصلحة الصلاة فالصحيح ان صلاته لا تبطل في رواية مشهورة عن احمد اختارها جماعة من اصحابه وفاقا للشافعي واما شرط المرأة على الزوج طلاق زوجته فاكثر الاصحاب يصححون هذا الشرط بمعنى ان لها الفسخ اذا لم يف واختار الموفق وجماعة من الاصحاب عدم صحة هذا الشرط وانها لا تملك الفسخ اذا لم يف للنهي عنه في الحديث الصحيح وارجو ان هذا القول اقرب

واما مسئلة قلب الدين في الصورة التي ذكرتم وهي ما اذا كان له على آخر دراهم وطلب منه الوفاء وادعى العسرة وقال اسلم اليك دراهم

في طعام توفيني بها فان كان المسلم اليه معسرا واكرهه غريمه على ذلك فهو حرام باتفاق الائمة قاله الشيخ تقي الدين قال لانه مكره بغير حق وان كان المسلم اليه غير معسر فالذي يظهر لنا عدم الجواز لان ذلك يتخذ حيلة على جعل الدين رأس مال سلم والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد آل عمر بن سليم الى جناب شيخنا المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فافتنا — عفى الله عنك — هل تعلم شيء من القرآن يجوز ان يكون صداقا أم لا والحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا هل هو صحيح ام لا كذلك — عفى الله عنك — اذا ازرع انسان ارضا مغصوبة هل يكون عيشها مكروها ام لا وهل يجوز للانسان أن يشتري منه أم لا ؟ أو سلم له في عيشها وعن ولد الزنا اذا صلح هل يجوز له أهداء شيء من القرب مثل الحج والتضحية لوالديه أم لا ؟ وهل هو مسنون أو مكروه كذلك الرقيق الذي مايدري عن والديه اذا عتق وعن قول بعض الناس لبعض في أثناء الكلام يافخرى كذا وكذا ماذا يكون ، وعن ما اذا كان طريق على طرف المقبرة هل يكره للنساء المرور منه أم لا ؟ وعن قول بعض الفقهاء وان الجنازة المرأة بقبر فسلمت عليه فحسن والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجواب وبالله التوفيق

المسئلة الاولى اختلف العلماء في جواز جعل تعليم القرآن صداقا وفي ذلك عن أحمد روايتان احداهما لايجوز اختارها أكثر أصحابه وفاقا لمالك وأبي حنيفة والرواية الثانية يجوز وفاقا للشافعي

وأما حديث لاتكون لأحد بعدك مهراً فالظاهر عدم صحته والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما زرع الارض المغصوبة فلا علمت فيه حكما واضحا والاولى التنزه عنه ولا أحب المعاملة فيه وأهداء ولد الزنا لوالديه المسلمين جائز حسن إن شاء الله أعنى أهداء جميع القرب والتضحية عنهما والحج وغير ذلك وأما الرقيق الذي لايعلم حال والديه لابأس بدعائه لهما وكذا اهداء القرب ، وقول بعض الناس ياعضيدي الظاهر أن المراد بمثل هذا المعاونة على ماينوبه من اموره مثل انتصاره به على عدوه ونحوه لابأس به

واذا كان للناس طريق على حد المقبرة ومرت معه امرأة وسلمت فلا بأس لانها لاتسمى زائرة والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

من محمد آل عمر بن سليم الى جناب الشيخ المكرم عبدالله ابن عبدالرحمن (أبا بطين) سلمه الله تعالى آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد افتنا أثابك الله وأحسن لك الخاتمة عن ماذا كان لانسان على آخر دين والمدين معسر هل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك

الدين ويكون ذلك زكاة الدين أم لا ؟ وعن ماذا كان مصرف ريع الوقف في أضحية وقربة هل يجوز أن يجعل جلد الاضحية قربة أم لابد أن يشتري جلداً غير جلد الاضحية وعن قول بعض الناس يحق من الله أن يكون كذا اذا كان أمر نعمة، وعن قول بعض الناس وحق الله هل هو حلف بغير الله أو لغو ، وعن قول بعض الناس بالرحمن تفعل كذا أو يكون كذا أو ماصار كذا أو مافعلت كذا وعن الدعاء عند دخول الامام يوم الجمعة وبين الخطبتين وبين الاقامة والصلاة ، وعن الدعاء بعد الفريضة وبعد التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثا وثلاثين هل الدعاء في هذه المواضع مستحب أو مكروه أو مباح أو بعضها مستحب وبعضها مكروه ، وعن رفع اليدين بالدعاء في هذه المواضع هل هو مستحب أو مكروه أو مباح أو ماكان مكروها فرفع اليدين فيه مكروه وماكان مستحباً فرفع اليدين فيه مستحب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد فالجواب وبالله التوفيق المعروف المعمول به في المذهب انه اذا أسقط عن المعسر أو فقيراً غير معسر زكاة الدين الذي عليه أن ذلك لايجوز ولا يجزي واذا شرط في غلة الوقف اضحية وقربة فالذي أرى انه يلزمه شراء قربة فلا يكتفي بجلد الاضحية والله أعلم

وأما قول بعض الجهال يحق من الله أن يكون كذا فهذه كلمة قبيحة يخاف أن تكون كفراً فينهى من قال ذلك وينصح

وأما الدعاء عند دخول الامام يوم الجمعة وحال جلوسه بين الخطبتين فلا علمت فيه شيئا ولا ينكر على فاعله الذي يتحرى الساعة المذكورة في يوم الجمعة

وأما الدعاء بعد الاقامة فلم يرد فيه شيء والاولى عدم فعله وأما الدعاء بعد الفرائض فان فعله إنسان بينه وبين الله فحسن

وأما رفع اليدين في هذه الحال فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد ومثل هذا ما أرى الانكار على فاعله ولو رفع يديه

وأما الحلف بحق الله فكثير من أهل العلم يجوزه وبعضهم يمنع منه والمشهور في المذهب جوازه وأما قول بعض الناس لك الله ما فعلت كذا فاذا لم يكن للقائل نية فهو لغو وقول بعض الناس بالرحمن نفعل إن كان مراده الاستعانة فلا بأس والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الولد المكرم عبد الرحمن بن محمد بن مانع سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام والخط الشريف وصل ، ومن حال المسائل المذكورة فيه

فأما مسئلة السكة إذا كسدت بتحريم السلطان لها او بغيره اورخصت فالاصحاب انما أوجبوا القيمة إذا حرمها السلطان فمنع المعاملة بها سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أو لا . وذكروا نص الامام أحمد في القرض وقاسوا عليه النقد المعين في المبيع وثمن المبيع اذا رد بعيب ونحوه

بعد قبض البائع له ونحو ذلك ، وقد ذكر المسئلة ناظم المفردات وهي منها فنذكر بعض كلامه وكلام شارحها فقال :

والنقد في المبيع حيث عُيّنا وبعد ذا كساده تبينا
نحو الفلوس ثم لا يعامل بها فمنه عندنا لا تقبل
بل قيمة الفلوس يوم العقد والقرض أيضا هكذا في الرد

أي إذا وقع العقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها مثل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوساً فحرم السلطان المعاملة بذلك فرده المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقياً بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد ان أفضى الى ربا الفضل فاذا كان دراهم أعطي عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي الى الربا قال الناظم :

ومثله من رام عود الثمن من رده المبيع خذ بالاحسن
قد ذكر الاصحاب ذا فى ذا الصور والنص فى القرض عيانا قد ظهر

أي مثل ما تقدم من اشترى معيبا أو نحوه بدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس وأقبضها للبائع فحرمها السلطان

وأما صورة بيعتين في بيعة فكثيرة جداً وضابطه ان يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر ، ونص الامام أحمد على صور : من ذلك كان يشترط أحدهما على صاحبه سلما أو قرضا أو بيعا أو شركة أو اجارة أو صرفا للثمن أو غيره

قال الاصحاب : وكذلك كل ما كان فى معنى ذلك مثل أن يقول

بعتك كذا بكذا على أن تزوجني ابنتك أو على أن أزوجك بنتي ، وكذا ان تنفق على عبدي أو دابتي أو على حصتي من ذلك قرضا او مجانا ، فهذه الصور مما نص عليه الاصحاب وغيرهم ، فاذا عرفت ضابط المسئلة تبين لك تفصيلها وأنواعها . فاذا أجره داره بكذا بشرط أن يؤجره داره أو يبيعه كذا بكذا أو ساقاه على نخله أو زارعه على أرضه بشرط ان يبيعه كذا او يقرضه كذا ونحو ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر فهو من نحو بيعتين في بيعة وهو صفقتان فى صفقة وقد روى الامام احمد عن ابن مسعود مرفوعا انه نهى عن صفقتين فى صفقة . وقد فسر جماعة من الائمة البيعتين في بيعة بأن يقول بائع السلعة هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا . وحديث «من باع بيعتين فى بيعة فله اوكسهما او الربا » رواه ابو داود عن ابي هريرة مرفوعا

قال الشيخ تقي الدين :للناس في بيعتين في بيعة تفسيران (احدهما) ان يقول هو لك بنقد بكذا وبنسيئة بكذا كما رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه الامام أحمد وعلى هذا فله وجهان أحدهما أن يبيعه بأحدهما مبهما ويتفرقا على ذلك وهذا تفسير جماعة من أهل العلم لكنه يتعذر من هذا الحديث يعنى حديث من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا هذا لفظ الحديث قال فانه لا مدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا وانما هي صفقة واحدة بثمن مبهم

والثاني أن يقول هي بنقد بكذا وأبيعها بنسيئة بكذا الصورة التي ذكرها ابن عباس رضي الله عنه فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة

في صفقة واحدة وجعل النقد معيار النسيئة وهذا مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم «فله أوكسهما أوالربا» فان مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجلة فلا يستحق الا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين وهو مقدار القيمة العالجة فان أخذ الربا فهو مربي

التفسير الثاني أن يبيعه الشيء بثمن على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن ، أولى منه ان يبيعه السلعة على ان يشتريها البائع بعد ذلك وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعة فانه باع السلعة وابتاعها أو باع الثمن وابتاعه وهذه صفقتان في صفقة وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما شبهها ومثل ان يبيعه نسأ ثم يشتري بأقل نقداً او بنقد ثم يشتري بأكثر منه نسأ ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ اكثر منها وسلعته عادت اليه فلا يكون له الا اوكس الصفقتين وهو النقد فان ازداد فقد ارتبى

وأما من مات ولم يحج فان كان قد وجب عليه الحج قبل موته لاستكمال شروط الوجوب في حقه وجب أن يحج عنه من رأس ماله أوصى به أم لا وان كان الميت لم يجب عليه الحج في حياته لعدم تكامل شرائط الوجوب في حقه في حياته لم يجب أن يحج عنه من ماله إن لم يوص به فان أوصى به فمن ثلثه هذا ماذكره اصحابنا وغيرهم ، وأما ثبوت الجائحة في الارض المستأجرة ونحوها فاختيار الشيخ تقي الدين معلوم لديكم وجمهور العلماء على خلافه بل قال في المغني والشرح لا نعلم فيه خلافا ولفظ الشارح بان استأجر أرضا فزرعها فتالف الزرع فلا شيء على المؤجر نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا لان المعقود عليه منافع الارض ولم تتلف انما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا

فتلفت الثياب فيها انتهى ولم يحك صاحب الانصاف اثبات الجائحة في الاجارة عن غير الشيخ تقي الدين الا ماحكاه عن أبي الفضل في الحمام وقد ذكر الشيخ عن اختياره انه خلاف مارآه عن أحمد والذي نعتمده في المسئلة الصلح إن تيسر والا لم نحكم بوضع شيء من الاجرة كما هو قول جمهور العلماء والفرق بين الثمرة والاجرة أن المعقود عليه في شراء الثمرة هو عين الثمرة والمعقود عليه في الاجارة منافع الارض ولهذا لو تركها المستأجر معطلة فلم ينتفع بها لزمته الاجرة لتلف المنافع تحت يده فالمعقود عليه في الاجارة نفع الارض فالتالف غير المعقود عليه قال في الاختيارات لما ذكر إثبات الجائحة في أجرة الارض وبعض الناس يظن أن هذا خلاف مافي المغني من الاجماع وهو غلط فان الذي في المغني أن نفس الزرع اذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لايكون كالثمرة المشتراة فهذا مافيه خلاف وانما الخلاف في نفس أجرة الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى

وأما الذى طلق زوجته وأقر انها خرجت من العدة قبل مرضه فانه يعمل بقوله ولا يقبل قولها انه واقعها بعد ذلك الا ببينة والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن (ابابطين) رحمه الله تعالى

(الاولى) رجل دخل اليه مدينان ليدفعا اليه ماله عليهما فاخرج احدهما عشرة دراهم وقال : هذه هي التي عندي لك خذها لتحسبها فقال : ضعها

وقال الآخر كذلك وأمره أن يضعها على دراهم الاول أو الى جنبها فأخذها صاحب الحق جميعا وحسبها فوجد نقصا لا يدرى من أيهما فما الحكم في ذلك؟

(فأجاب رحمه الله تعالى) بأن له على كل منهما اليمين انه دفع اليه حقه تاما وليس له إلا ذلك لانه فرط في خلطها فلم تكن الدعوة على انسان بعينه ، بل عليهما جميعا وهي لا تسمع الا على معين

(الثانية) ما معنى قول الحموية : أما الذين وافقوه ببواطنهم وعجزوا عن اقامة الظواهر أو الذين ولفقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن أو الذين وافقوه ظاهراً وباطنا بحسب الامكان لا بد لمنحرفين عن سنته أن يعتقدوا فيهم نقصا يذمونهم به ويسمونهم بأسماء مكذوبة وان اعتقدوا صدقها كقول الرافضة : من لم يبغض ابا بكر وعمر فقد ابغض عليا

(فأجاب رحمه الله تعالى) لما ذكر قبل ذلك: ان السنة هي ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقاداً واقتصاداً وقولا وعملا ثم ذكر التابعين له على بصيرة الذين هم اولى الناس به في المحيا والممات باطنا وظاهراً ثم ذكر الفريق الذين وافقوه ببواطنهم وعجزوا عن اقامة الظواهر فهم الذين وافقوه اعتقاداً وعجزوا عن اقامة القول والعمل كالدعوة الى الله سبحانه وطائفة وافقوه في الظواهر وعجزوا عن تحقيق البواطن على ما هي عليه من الفرق بين الحق والباطل بقلوبهم ففيهم نقص من هذا الوجه وفريق وافقوهم ظاهراً وباطنا بحسب الامكان لكنهم دون الاولين التابعين له على بصيرة اعتقاداً واقتصاداً قولا وعملا والله سبحانه وتعالى اعلم

(الثالثة) ان قال بعض الجهال ان من شرط الامام ان يكون قرشيا ولم يقل عارضيا ، يشير الى انه قد ادعاها من ليس من اهلها - يعني شيخ

الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ومن قام معه وبعده بما دعى اليه وايضا ان البغاة يحل دماؤهم دون اموالهم وقد استحل الاموال والدماء من العلماء وغيرهم فما الجواب ؟ افدنا وفقك الله للصواب

(الجواب وبالله التوفيق) اذا قال بعض الجهال ذلك فقل له : ولم يقل تركيا ، فاذا زال هذا الامر عن قريش فلو رجع الى الاختيار لكان العرب أولى به من الترك لانهم افضل من الترك ولهذا ليس التركي كفواً للعربية فلو تزوج تركي بعربية كان لمن لم يرض من الاولياء فسخ هذا النكاح وهذا الذي يعظمه الناس تركي لا قرشي وهم اخذوها بغيا على قريش ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما ادعى امامة الامة وانما هو عالم ودعا الى هدى وقاتل عليه ولم يلقب في حياته بالامام ولا عبد العزيز بن محمد ابن سعود ما كان أحد منهما يسمى إماما في حياته ، وانما حدث تسمية من تولى إماما بعد موتهما ، وأيضا فالألقاب أمرها سهل وهذا من صار واليا في صنعاء سمي اماما وصاحب مقط يسمى اماما وقتال الشيخ محمد بن عبد الوهاب من قاتله ليس لكونهم بغاة وانما قاتلهم على ترك الشرك وازالة المنكرات وعلى اقام الصلاة وايتاء الزكاة والذين قاتلهم الصديق والصحابة لاجل منع الزكاة لم يفرقوا بينهم وبين المرتدين في القتل وأخذ الاموال

قال شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى : كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه ، وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه ، كما قاتل الصديق والصحابة مانعي الزكاة ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم الى أن قال :

فايما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات او الصيام او الحج او عن التزام تحريم الدماء والاموال او الخمر او الزنا والميسر او عن التزام جهاد الكفار وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته التي لاعذر لاحد في جحودها وتركها التي يكفر الجاحد لوجوبها فان الطائفة الممتنعة تقاتل عليها لوجوبها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا اعلم فيه خلافا بين العلماء الى — ان قال — وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الامام او الخارجين عن طاعته كاهل الشام مع أمير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فان اولئك خارجون عن طاعة امام معين او خارجون عليه لازالة ولايته وأما المذكورون فهم خارجون عن الاسلام بمنزلة مانعي الزكاة انتهى وايضا فالمشار اليهم في السؤال لانقول انهم معصومون بل يقع منهم اشياء تخالف الشرع ولولا ما يحدث من المخالفات لم يسلط عليهم عدوهم لكن عوقبوا بان سلط عليهم من هم خير منهم واحسن «اذا عصاني من يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني» والذي ادركنا من سيرة هذه الطائفة المشار اليها ما بقي منها الا الاسم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم واحتجاج بعض الناس بقول بعض العلماء يباح الدعاء في الخطبة لمعين ولم يقولوا يسن وايضا فالدعاء حسن يدعى له بان الله يصلحه ويسدده ويصلح به وينصره على الكفار واهل الفساد ومافي الخطب من الثناء والمدح بالكذب الواجب على ولي الامر اولا البداءة رعيته بالزامهم شرائع الاسلام وازالة المنكرات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود فهذا اهم وأوجب من جهاد العدو الكافر وهذا مما يستعان به على جهاد الكفار لماروي «انما تقاتلون من تقاتلون باعمالكم» وولي

الامر انما يدعى له لا يمدح لاسيما بما ليس فيه وهؤلاء الذين يمدحون في الخطب هم الذين مانوا الدين فمادحهم مخطيء وليس في الولاة اليوم من يستحق المدح ، لايثنى عليه وانما يدعى لهم بالتوفيق والهداية والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من جمعان بن ناصر الى جناب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن (ابابطين) سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد امتعنا الله بحياتك المرجو من احسانك الافادة عن القدرية ومذهبهم وعن المعتزلة ومذهبهم وعن الخوارج ومذهبهم اثابك الله الجنة بمنه وكرمه

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالجواب وبالله التوفيق قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث جبريل بالاعتقاد الباطن فقال «ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» والاحاديث في اثبات القدر كثيرة جدا والقدر الذي يجب الايمان به على درجتين

الدرجة الاولى الايمان بان الله سبق في علمه مايعمله العباد من خير وشر وطاعة ومعصية قبل خلقهم وايجادهم ومن هو منهم من اهل الجنة ومن هو من اهل النار واعدلهم الثواب والعقاب جزاء لاعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم وانه كتب ذلك عنده وأحصاه وان أعمال العباد تجري على ماسبق في علمه وكتابه والدرجة الثانية الايمان بان الله خلق افعال العباد كلها من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم فهذه الدرجة يثبتها اهل السنة والجماعة

وينكرها جميع القدرية يقولون: ان الله لم يخلق أفعال العباد ولا شاءها منهم بل هم الذين يخلقون أفعال أنفسهم من خير وشر وطاعة ومعصية

والدرجة الاولى نفاها غلاة القدرية كمعبد الجهني وعمرو بن عبيد ونص أحمد والشافعي على كفر هؤلاء

وأما من قال ان الله لم يخلق أعمال العباد ولم يشأها منهم مع إقرارهم بالعلم ففي تكفيرهم نزاع مشهور بين أهل العلم، فحقيقة القدر الذي فرض علينا الايمان به أن نعتقد ان الله سبحانه وتعالى علم ما العباد عاملون قبل ان يوجدهم وانه كتب ذلك عنده وان أعمال العباد خيرها وشرها مخلوقة لله واقعة بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن قال الله تعالى (كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء) وقال (ولو شاء الله ما فعلوه) (ولو شاء الله ما اقتتلوا) (ولو شاء الله ما أشركوا) فهذه الآيات ونحوها صريحة في ان أعمال العباد خيرها وشرها وضلالهم واهتداءهم كل ذلك صادر عن مشيئته وقال تعالى (ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها) وقال (ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) فدل ذلك على ان الله سبحانه هو الذي جعلها فاجرة أو تقية، وانه خلق الانسان هلوعا خلقه متصفا بالهلع وقال (هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) ففي هذه الآية بيان ان الله خلق المؤمن وايمانه والكافر وكفره وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى كتاب خلق أفعال العباد واستدل بهذه الآيات أو بعضها على ذلك وفي الحديث «ان الله خلق كل صانع وصنعته»

أما الادلة على تقدم علم الله سبحانه بجميع الكائنات قبل ايجادها وكتابته ذلك ومنها السعادة والشقاوة وبيان أهل الجنة وأهل النار قبل

أن يوجدهم فكثيرة جداً كقوله تعالى (ما أصاب من مصيبة فى الارض ولا فى أنفسكم الا فى كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان الله كتب مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء » وفي حديث آخر « ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة » والاحاديث فى هذا كثيرة جداً فهؤلاء الذين وصفنا قولهم بأن الله لم يخلق افعال العباد ولا شاءها منهم هم القدرية الذين هم مجوس هذه الامة وقابلتهم طائفة أخرى غلوا فى اثبات القدر وهم يسمون الجبرية فقالوا ان العبد مجبور مقهور على ما يصدر منه لا قدرة له فيه ولا اختيار بل هو كغصن الشجرة الذي تحركه الريح، والذي عليه أهل السنة والجماعة الايمان بأن أفعال العباد مخلوقة لله صادرة عن مشيئته وهي أفعال لهم وكسب لهم باختيارهم فلذا ترتب عليها الثواب والعقاب ، والسلف يسمون الجبرية قدرية لخوضهم في القدر

ولهذا ترجم الخلال في كتاب السنة فقال : الرد على القدرية وقولهم ان الله جبر العباد على المعاصي ثم روى عن بقية قال سألت الزبيدي والاوزاعي عن الجبر فقال الزبيدي أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر أو يعضل ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجبل عبده على ما احب

وقال الاوزاعي ما اعرف للجبر اصلا من القرآن ولا السنة فأهاب ان اقول ذلك ، ولكن القضاء والقدر والجبل والخلق ، فهذا يعرف من القرآن والحديث

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فهذان الجوابان اللذان

ذكرهما هذان الامامان في عصر تابعي التابعين من أحسن الاجوبة

اما الزبيدي فقال ماتقدم وذلك لان الجبر في اللغة الزام الانسان بغير رضاه كما يقول الفقهاء هل تجبر المرأة على النكاح ام لا واذا عضلها الولي ماذا تصنع ؟فقال الله أعظم من أن يجبر أو يعضل لان الله قادر على أن يجعل العبد مختارا راضيا لما يفعله مبغضا تاركا لما يتركه فلا جبر على افعاله الاختيارية ولا عضل عما يتركه لكراهته او عدم إرادته ، وروي عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى انه انكر جبر وقال الله سبحانه جبل العباد وقال الراوي عنه أراد قوله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس «بل جبلت عليها » فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله يعني الحلم والاناءة

وقال المروزي للامام أحمد إن رجلا يقول ان الله جبر العباد فقال لا نقول هكذا وأنكر هذا وقال (يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء)

وأما المعتزلة فهم الذين يقولون بالمنزلة بين المنزلتين يعنون أن مرتكب الكبيرة يصير في منزلته بين الكفر والاسلام فليس هو بمسلم ولا كافر ويقولون انه يخلد في النار ومن دخل النار لم يخرج منها بشفاعة ولا غيرها ، وأول من اشتهر عنه ذلك عمرو بن عبيد وكان هو وأصحابه يجلسون معتزلين الجماعة فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة وهم كانوا بالبصرة بعد موت الحسن البصري وضم المعتزلة الى ذلك التكذيب بالقدر ثم ضموا الى ذلك نفي الصفات فيتبيتون الاسم دون الصفة فيقولون عليم بلا علم سميع بلا سمع بصير بلا بصر وهكذا سائر الصفات فهم قدرية جهمية وامتازوا بالمنزلة بين المنزلتين وخلود عصاة الموحدين في النار

وأما الخوارج فهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وقبل ذلك قتلوا عثمان وكفروا عثمان وعلياً وطلحة والزبير ومعاوية وطائفتي علي ومعاوية واستحلوا دماءهم وأصل مذهبهم الغلو الذي نهى الله عنه وحذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فكفروا من ارتكب كبيرة وبعضهم يكفر بالصغائر وكفروا علياً وأصحابه بغير ذنب فكفروهم بتحكيم الحكمين عمرو بن العاص وأبي موسى الاشعري وقالوا لاحكم إلا لله واستدلوا على قولهم بالتكفير بالذنوب بعمومات اخطؤا فيها وذلك كقوله سبحانه وتعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً) (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها) وقوله (ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية وغير ذلك من الآيات وأجمع اهل السنة والجماعة ان أصحاب النار لايخلدون فى النار اذا ماتوا على التوحيد وأن من دخل النار منهم بذنبه يخرج منها كما تواترت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا فلو كان الزاني وشارب الخمر والقاذف والسارق ونحوهم كفاراً مرتدين لكان حكمهم فى الدنيا القتل الذي هو حكم الله فى المرتدين فلما حكم الله على الزاني البكر بالجلد وعلى السارق بالقطع وعلى الشارب والقاذف بالجلد قلنا حكم الله فيهم بذلك لانهم لم يكفروا بهذه الذنوب كما تزعمه الخوارج

فاذا عرفت مذهب الخوارج أن أصله التكفير بالذنوب وكفروا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحلوا قتلهم متقربين بذلك الى الله فاذا تبين لك ذلك تبين ضلال كثير من أهل هذه الازمنة فى زعمهم ان محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى واتباعه خوارج ، ومذهبهم مخالف

لمذهب الخوارج لانهم يوالون جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعتقدون فضلهم على من بعدهم ويوجبون اتباعهم ويدعون لهم ويضللون من قدح فيهم أو تنقص أحداً منهم ولا يكفرون بالذنوب ولا يخرجون اصحابها من الاسلام وانما يكفرون من اشرك بالله وحسن الشرك، والمشرك كافر بالكتاب والسنة والاجماع فكيف يجعل هؤلاء مثل أولئك، وانما يقول ذلك معاند يقصد التنفير للعامة او يقول ذلك جاهلا بمذهب الخوارج ويقوله تقليداً ولو قدرنا ان انسانا يقع منه جراءة وجسرة على اطلاق الكفر جهلا منه فلا يجوز ان ينسب الى جميع الطائفة وانما ينسب اليهم مايقوله شيخهم وعلماؤهم بعده وهذا أمر ظاهر للمنصف وأما المعاند المتعصب فلا حيلة فيه اذا عرفت مذاهب الفرق المسئول عنها فاعلم أن أكثر أهل الامصار اليوم أشعرية ومذهبهم في صفات الرب سبحانه وتعالى موافق لبعض ماعليه المعتزلة الجهمية فهم يثبتون بعض الصفات دون بعض فيثبتون الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وينفون ماسوى هذه الصفات بالتأويل الباطل مع انهم وان أثبتوا صفة الكلام موافقة لاهل السنة فهم في الحقيقة نافون لها لان الكلام عندهم هو المعنى فقط ويقولون حروف القرآن مخلوقة لم يتكلم الله بحرف ولا صوت فقالت لهم الجهمية هذا هو نفس قولنا إن كلام الله مخلوق لان المراد الحروف لا المعنى

ومذهب السلف قاطبة ان كلام الله غير مخلوق وأن الله تعالى تكلم بالقرآن حروفه ومعانيه وأن الله سبحانه وتعالى يتكلم بصوت يسمعه من يشاء والاشعرية لا يثبتون علو الرب فوق سماواته واستواءه على عرشه

ويسمون من أثبت صفة العلو والاستواء على العرش مجسما مشبها وهذا خلاف ماعليه أهل السنة والجماعة فانهم يثبتون صفة العلو والاستواء كما أخبر الله سبحانه بذلك عن نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تكييف ولا تعطيل وصرح كثير من السلف بكفر من لم يثبت صفة العلو والاستواء، والاشاعرة وافقوا الجهمية في نفي هذه الصفة لكن الجهمية يقولون انه سبحانه وتعالى في كل مكان ويسمون الحلولية والاشعرية ، يقولون كان ولا مكان فهو على ما كان قبل أن يخلق المكان ، والاشعرية يوافقون أهل السنة في رؤية المؤمنين ربهم في الجنة ثم يقولون إن معني الرؤية انما هو زيادة علم يخلقه الله في قلب الناظر ببصره لا رؤية بالبصر حقيقة عيانا فهم بذلك نافون للرؤية التي دل عليها القرآن وتواترت بها الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب الاشاعرة أن الايمان مجرد التصديق ولا يدخلون فيه أعمال الجوارح قالوا وإن سميت الاعمال في الاحاديث إيمانا فعلى المجاز لا الحقيقة ومذهب أهل السنة والجماعة أن الايمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وقد كفر جماعة من العلماء من أخرج العمل عن الايمان فاذا تحققت ماذكرنا عن مذهب الاشاعرة من نفي صفات الله سبحانه وتعالى غير السبع التي ذكرنا ويقولون ان الله لم يتكلم بحرف ولا صوت وان حروف القرآن مخلوقة ويزعمون أن كلام الرب سبحانه وتعالى معنى واحد وأن نفس القرآن هو نفس التوراة والانجيل لكن إن عبر عنه بالعربية فهو قرآن وان عبر عنه بالعبرانية فهو توراة وان عبر عنه بالسريانية فهو انجيل ولا يثبتون رؤية أهل الجنة ربهم بأبصارهم اذا عرفت ذلك عرفت

خطأ من جعل الاشعرية من أهل السنة كما ذكره السفاريني في بعض كلامه ويمكن أنه أدخلهم في أهل السنة مداراة لهم لانهم اليوم أكثر الناس والاس لهم والله أعلم مع انه قد دخل بعض المتأخرين من الحنابلة في بعض ما هم عليه

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « إن الشيطان قد أيس من أن يعبده المصلون في جزيرة العرب » فقد يحتج بهذا الحديث من زعم أن هذه الامور الشركية التي تفعل عند القبور ومع الجن مثل سؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والاستعاذة بهم والتقرب اليهم بالذبح لهم والنذر وغير ذلك من أنواع العبادات ليست عبادة لهم ولا شركا فيقال (أولا) إن النبي صلى الله عليه وسلم نسب الاياس الى الشيطان ولم يقل ان الله آيسه فالاياس الصادر من الشيطان لا يلزم تحقيقه واستمراره ولكن عدو الله لما رأى ماساءه من ظهور الاسلام في جزيرة العرب وعلوه ايس من ترك المسلمين دينهم الذي أكرمهم الله به ورجوعهم الى الشرك الاكبر وهذا كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن الكفار في قوله (اليوم يئس الذين كفروا من دينكم) قال المفسرون لما رأى الكفار ظهور الاسلام في أرض العرب وتمكنه فيها يئسوا من رجوع المسلمين عن الاسلام الى الكفر قال ابن عباس وغيره من المفسرين يئسوا أن تراجعوا دينهم قال ابن كثير وعلى هذا يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه قال « ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم » يعني أن اياس الشيطان مثل اياس الكفار وأن الكل يئس من ارتداد المسلمين وتركهم دينهم ولا يلزم من ذلك امتناع وجود الكفا في أرض العرب ولهذا قال ابن رجب على الحديث أن الشيطان يئس أن تجت

الامة على أصل الشرك الاكبر يوضح ذلك ما حصل من ارتداد أكثر أهل الجزيرة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وقتال الصديق والصحابة لهم على اختلاف تنوعهم في الردة وقال أبوهريرة لما مات النبي صلى الله عليه وسلم : وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب وردة بني حنيفة مشهورة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم «ان الشيطان يئس أن يعبده المصلون» معناه انه يئس أن يطيعه المصلون في الكفر بجميع أنواعه لان طاعته في ذلك هي عبادته ،قال الله تعالى (ألم أعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان) ومن استدل بالحديث على امتناع وجود كفر في جزيرة العرب فهو ضال مضل فماذا يقول هذا الضال في الذين قاتلهم الصديق والصحابة من العرب وسموهم مرتدين كفاراً ؟ فلازم دعوى هذا الضال انه لم يكفر أحد من العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وان الصحابة أخطأوا في قتالهم والحكم عليهم بالردة ، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تقوم الساعة حتى تعبد اللات والعزى » ومكانها معلوم . وقال صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة حتى تضطرب اليات نساء دوس عند ذي الخلصة » وهو صنم لدوس رهط أبي هريرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله البجلي وهدمه وفي الحديث الصحيح من خبر الدجال « انه لا يدخل المدينة بل ينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج منها على كافر ومنافق » فأخبر ان في المدينة اذ ذاك كفارا ومنافقين ،

ويقال أيضا لهذا المجادل بيّن لنا الشرك الذي حرمه الله وعظم امره

فانه لا يعرفه أو يفسره بالشرك في الربوبية الذي أقرّ به المشركون ، وحينئذ بينت له ان الشرك في الالهية وهو جعل شيء من العبادة لغير الله كالسجود ودعاء الاموات والغائبين والذبح لهم والنذر لهم ، وهذه الامور كانت تفعل عند مشاهد شركية في اليمن والحرمين ومع الجن في نجد وغيرها من الجزيرة

أيظن هؤلاء المجادلون بالباطل ان العلماء الذين نصوا على ان هذه الافعال والاقوال من الشرك الاكبر انهم لا يعرفون معنى الحديث الذي أوردتموه ؟ أو لا يعرفون الشرك ؟ وهذا ظاهر ولله الحمد ، ونص عليه العلماء وحكوا الاجماع عليه وأقاموا عليه الادلة من الكتاب والسنة ، فان كابر وعاند فانه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئا ، نسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، وأن يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

***

سئل الشيخ العالم العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (ابا بطين) رحمه الله تعالى عن كتب اسم الميت على نصيبة القبر فقال داخل في عموم النهي عن الكتابة على القبر ،

وسئل كم نصاب الزكاة في الاريل ؟ فقال احدى وعشرون او اثنان وعشرون

وسئل عن الرسم على القبر فقال لا بأس والنبي صلي الله عليه وسلم علم على قبر عثمان بن مظعون بحجر جعله علما عند رأسه

وسئل عن فعل ذوات الاسباب في وقت النهي فقال الذي يظهر لي أن القول بجوازه اولى

وسئل ايضا عن (العمل لاجل الناس شرك وتركه لاجل الناس رياء) فقال هذا من كلام الفضيل بن عياض

وسئل عما يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «من مات بالحرمين بعث يوم القيامة آمنا» فقال كذب لا أصل له

وسئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قنوت الوتر ؟ فقال مستحبة فقيل وآله فقال لا بأس كما في التشهد

وسئل عما ذكر من ان الريح اتت سليمان بن داود عليه السلام ، فقال لا اصل له

وسئل عما يفعل بالصبي الذي يسمونه التعصيب هل يجوز ام لا فقال ماعلمت فيه شيئا ولكني اكرهه والله اعلم

وسئل عما يحكي من دم البرزاني انه دواء لعضة الكلب الكلب المسمى الآن بالمغلوث فقال لا أصل له، والتداوي بالنجس حرام

وسئل عما يقول بعض الناس اذا سلم عليه احد وسأله عن حاله قال : الله يسأل عن حالك فقال هذا كلام قبيح ينصح من تلفظ به

وسئل عن قول الانسان امتعني الله بحياة فلان قال مرادهم ان الله يبقيه مادمت حيا ولا يبين لي فيه بأس والله سبحانه اعلم

وسئل عن الوطء بعد الحيض قبل الغسل افيه كفارة ام لا فقال الظاهر انه مافيه كفارة

وسئل عن ماذا داوى الانسان عينه ليلا في رمضان فوجد طعمه نهارا في حلقه ، هل يضر ذلك على صيامه ؟ فقال : أرجو أنه ما يضر والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عن كراهة بعض الناس الاستجمار في الارض لانه خُلق منها ، فقال : هذا وسواس شيطاني ما يلتفت اليه

وسئل عما يجري على ألسنة بعض الناس من قولهم : عليّ الحرام ، أو الحُرْمُ ؟ فقال . ان نوى تحريم شيء فعلى نيته ، وان لم ينو شيئا فلغو وقول: الله يحرم بلفظ المضارع ليس بشيء والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عما يجري على ألسنة بعض الناس من قولهم : الله يخلي عنا ، هل فيها بأس ؟ فقال ماعلمت فيها بأسا لان معناها الله يتسامح عنا والله أعلم

وسئل عن إقسام بعض الناس بقول: الله يعلم مافعلت كذا ، فقال : ان كان القائل صادقا في قوله فلا بأس ، وان كان كاذبا في قوله الله يعلم مافعلت كذا وهو قد فعله أو الله يعلم ماصار كذا وهو قد صار فهذا حرام ولو عرف القائل معنى قوله لكان قوله هذا كفرا ، لان مقتضى كلامه ان الله يعلم الامر على غير ما هو عليه ، فيكون وصفا لله بالجهل ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والله سبحانه وتعالى أعلم

وسئل عما يستعمله كثير من الناس من قولهم في التحية الله بالخير فقال هذا كلام فاسد خلاف التحية التي شرعها الله ورضيها وهو السلام فقال صبحك الله بخير أو الله يصبحك بالخير بعد السلام فلا ينكر والله أعلم

وسئل عن قول بعض الناس نتبرك بالله ثم بكم نتبرك بدخولكم نتبرك بحضرتكم فقال ماعلمت فيه شيئا ولا أحبه خاصة إذا قيل ذلك لمن لا يظن به خيرا

وسئل عما يحكى ان صخرة بيت المقدس نزلت من السماء شيئا فشيئا واذا وصلت الى الارض قامت الساعة فقال هذا كذب باطل

وسئل عما يقول بعض العوام : مالك صفاتي ماذا يترتب عليه ؟ فقال هذا اللفظ قبيح ولو قصد به نفي الوصيف مع انه مراده فيما يظهر ولو اعتقد معناه في نفي الصفات كان كفرا والله أعلم

وسئل عن الاوراد التي تجزأ ورد يوم الجمعة وورد يوم السبت وورد يوم الاحد الخ فقال لا أصل له الورد واحد لكل يوم

وسئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لما غشيه الكفار يوم حنين « أنا ابن عبد المطلب » فقال هذا إظهار للافتخار والقوة في تلك الحال

وسئل عمن مزق من كتب أهل السنة شيئا ما حكمه فقال إن كان الكتاب مشتملا على آيات وأحاديث وفعل ذلك امتهانا له واستهانة فلا يبعد القول بكفره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) رحمه الله تعالى

(فأجاب) مسئلة قص الشارب وحفه سنة مؤكدة ويكره تركه وصرح بعضهم بوجوب القص فيكون عدم قصه محرما لحديث « من لم يأخذ شاربه فليس منا »

(مسئلة) اشتراط بعضهم مراعاة الموالات في الوضوء إذا كان ببعض أعضائه جرح فيلزم من ذلك غسل الصحيح عند كل تيمم وعدم

جواز الطهارة قبل الوقت وفي ذلك مشقة وأي وجه يكون به الخروج

الجواب اشتراط الترتيب بين الوضوء والتيمم إذا كان في بعض أعضاء الوضوء ما يتيمم له فالذي يظهر لي عدم وجوب الترتيب ولان في ذلك حرجا وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك يترجح عندي عدم وجوب الموالاة فيعيد التيمم إذا خرج الوقت الذى يتيمم فيه لبعض أعضاء الوضوء فقط والله اعلم

(مسألة) الماء إذا تغير وهو قليل فما الثابت فيه وهل يفرق بين الجاري والراكد ام لا؟ (الجواب) أما الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولم تغيره فالذي يترجح عندنا طهارته وانه لاينجس الا بالتغير لكن الاحتياط حسن ففعله خروجا من الخلاف

(مسئلة) ماء وردت عليه إبل وغنم وهو كثير وتغير بابوالها هل يسلب ذلك طهوريته ام لا

(الجواب) الماء إذا خالطه بول أو روث طاهر فلا يضره اذا كان باقيا على إطلاقه وما تلقيه الريح والسيول يعفى عنه

(مسألة) اذا كان على زيد لعمر دين وله به رهن وأعطاه دينا أيضا وقال أنا على رهني السابق هل يجوز ذلك أم لا

(الجواب) وبالله التوفيق مايفعله بعض الناس اليوم اذا كان عنده رهن مثلا في مائة مثلا ثم استدان أن من المرتهن دينا آخر وادخله في الرهن فالا كثر من العلماء لايجوزون ذلك وهو المشهور في المذهب وفيه قول آخر بالجواز وعمل الناس عليه ويحكم به والله أعلم

(مسألة) من كان بعرفة ممن نوى الاقامة بمكة فوق أربعة أيام هل

الاولى له القصر أو الجمع

الجواب أما الحاج الذي نوى الاقامة أكثر من أربعة أيام بمكة فالجمهور على انه يجوز له الجمع بعرفة ومزدلفة

وأما القصر بعرفة فالاحتياط الاتمام

(مسئلة) اشتراط بعضهم أن طهارة المني لاتكون إلا بعد استنجاء أواستجمار وقال قائل وكذا حكم رطوبة فرج المرأة هل طهارتها على الاطلاق أو يتوجه تقييدهم

الجواب أما القول في طهارة المني فهو مذهب أحمد والشافعي لكن الشافعية يشترطون كون خروجه بعد الاستنجاء بالماء والحنابلة يقولون بطهارته ولو كان خروجه بعد استجمار بالحجر ونحوه فان لم يتقدمه استجمار شرعي ففي النفس منه شيء ولم أر من صرح بحكم والحالة هذه واستدلوا على رطوبة فرج المرأة بدلالة السنة على طهارة المني ولو كان من جماع لحديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وهو صلى الله عليه وسلم لا يحتلم والحديث مطلق ومني الرجل في الجماع يباشر رطوبة فرج المرأة فدل على طهارتها لكن صرح الشافعي بأن رطوبة فرج المرأة اذا انفصلت عن محلها تنجس من أصابته ولم أرى لاصحابنا تصريحا بذلك والله أعلم

(مسئلة) بيع السلم لمن هو عليه بشرط قبضه ثمنه هل يصح أم لا

(الجواب) أما دين السلم لمن هو عليه فأكثر أهل العلم لايجوزونه والشيخ تقي الدين يرى الجواز

(مسئلة) اذا دخل المسبوق مع الامام ولم يدرك الركوع مع الامام

اذا لم يتابع إمامه في السجود هل تبطل صلاته أم لا

(الجواب) أما الذي يدخل مع الامام بعد رفعه من الركوع فانه يجب عليه متابعته لكن أرجو أن ذلك يغتفر في حق الجاهل

(مسئلة) رهن الضامن في الدين الذي ضمن يصح ذلك أم لا

(الجواب) أما رهن الضامن فلا يصح لانه لم يثبت له حق عند المضمون عنه ولا يعلم انه يؤل الى الثبوت

(مسئلة) اذا دخل المأموم مع الامام لظنه انه مسافر لعلامة رآها فأتم إمامه ماذا له

(الجواب) اذا دخل المأموم مع الامام بنية القصر لظنه أن الامام مسافر لعلامة رآها فأتم إمامه نوى الاتمام وأجزأته صلاته والله أعلم

(مسئلة) اذا لم يعق الاب عن ابنه هل للابن أن يعق عن نفسه

(الجواب) وبالله التوفيق العقيقة مشروعة في حق الاب فقط عند الجمهور واستحب جماعة من الحنابلة أن يعق عن نفسه اذا بلغ وهي مشروعة ولو بعد موت المولود والله أعلم وصلى على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبد الرحمن (أبابطين) الى جناب الاخ المكرم صالح ابن عبد الرحمن بن عيسي سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فالموجب لتحريره ابلاغ السلام ومن حال ماسألت عنه فاذا صار إنسان يجلس في المسجد فلا بأس كونه يجعل عصاه في مكان فاضل بحيث أنه مايخرج من المسجد الا لما لا بد منه من نحو وضوء وكذلك

لفطور وسحور ونحوه فلا بأس يجعله عصاه في مكان فاضل وان كان يحط عصاه في مكان ويخرج لاشغاله لنحو بيع وشراء او كد ونحوه فلا ينبغي لمثل هذا يحط عصاه في مكان يحميه عن غيره

وأما الذي مايخرج الا لنحو أكل وشرب او وضوء فلا بأس يجعله عصاه في مكان فاضل ليجوز فضيلة الصف الاول او وسط الصف وكذلك الجمعة وغيرها

وأما من دخل المسجد ووجد فيه عصي يضعونها اهلها ويخرجون لغرضانهم فلا بأس بتوخيرها والمجيء في موضعها فان حاذرت من شيء يصير في نفس اخ لك اذا اخرت عصاه وجلست في مكانه فالذي احب تركها والجلوس في مكان آخر ولا تنسنا ياأخي من دعائك في هذا الشهر المبارك وفي الحديث الصحيح « ان الانسان اذا دعا لاخيه بظهر الغيب قال الملك ولك بمثل ذلك»

ومن حال خروج المعتكف لغسل الجمعة فلا يخرج له ولا لغيره من السنن إلا إن يشترط ذلك في اول اعتكافه فيجوز له الخروج ويصح شرطه

وأما السحور وهو مسنون وان قل كما في الحديث « ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء » والسلام انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) الى جناب الاخ المكرم الشيخ عثمان بن علي بن عيسى سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغ السلام وما

ذكرت من حال كتاب الحاكم برؤية الهلال فالذي يظهر لي العمل به والاعتماد عليه في ذلك لان الفقهاء ذكرو أنه اذا رؤي هلال رمضان بمكان لزم جميع الناس الصوم وانما يثبت ذلك غالبا في حق غير أهل موضع الرؤية بأخبار الثقات فرعا عن أصل وخطوط القضاة بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون الى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته بل يعتمدون على أخبار بعضهم بعضا عن الشاهد كشهادة الفرع على الاصل فاذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك فكذا كتاب القاضي لان الفقهاء ذكروا أنه لاتقبل الشهادة على الشهادة إلا فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وأن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان

قال في تعليل الوجه الثاني ولهذا لا يقبل فيه شهادة الفرع مع إمكان شاهد الاصل فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع الامكان ونظره صاحب الفروع بقوله كذا قال والذي يظهر لي أن تنظيره انما هو لاعتباره لقبول شهادة الفرع عدم امكان شاهد الاصل كما قدمنا أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الامكان وعدمه ولعلك وقفت على قول شارح الاقناع عند قول الماتن في حكم كتاب القاضي لايقبل في حد لله تعالى كزنا ونحوه قال الشارح وكالعبادات ووجه ذلك لانه لامدخل لحكمه في عبادة فكذا كتابه قال الشيخ تقي الدين امور الدين والعبادات المشتركة لايحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا قال في الفروع عقبه فدل ان اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم الخ فدل ذلك ان كتاب

القاضي باثبات رؤية الهلال ليس حكما في عبادة ولا اثباتا لها وانما هو لاثبات سببها فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة وكونه لا يحكم فيها وقد صرحوا بانه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فدل كلامهم على أن اثباته لرؤية الهلال مثلا فتوى والفتوى يعمل فيها بالخط وإن كان كتابه شهد عندى فلان وفلان مثلا برؤية الهلال ففرع على اصل لا فتوى والله سبحانه اعلم

ومن طرف هلال رمضان شهد على رؤيته رجلان من اهل الرس شهدا برؤيته ليلة الجمعة وجماعتهم يزكونهم ونحن نعمل بشهادتهما عند ظهوره انشاء الله تعالى احببنا اخباركم

وما ذكرت من حال المرأة التي استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان مرادكم وهو نائم هل يجب عليه كفارة ام لا وهل تحملها عنه الزوجة كالنفقة ام لا فالظاهر وجوب الفدية عليه لان هذا نوع اكراه والمكره تجب عليه الفدية على الصحيح من المذهب قال فى الانصاف فى باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة عند قول المصنف واذا جامع فى نهار رمضان الخ شمل كلام المصنف المكره وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وسواء اكره حتى فعله او فعل به من نائم وغيره الى ان قال وحيث فسد الصوم بالاكراه فهو فى الكفارة كالناسى على الصحيح من المذهب وقيل يرجع بالكفارة على من اكرهه قلت وهو الصواب إنتهى

فتبين بذلك ان المذهب وجوب الكفارة على من استدخلت زوجته ذكره وهو نائم وانها لا تتحملها عنه على الصحيح من المذهب كما تتحمل نفقة القضاء والله اعلم

واما من قيل له لم ضربت غلامك ولم ادميته فقال ان كان ظهر منه دم فهو حر هل يعتق بذلك التعليق اذا وجد الشرط هو وظهور الدم فالظاهر انه يعتق اذا كان قد وجد الشرط وهو ظهور الدم والتعليق على الماضي معلوم في الكتاب والسنة والله اعلم

وما سألت عنه هل للاجتماع للصلاة عند نزول الوباء اصل فانا ماعلمت لذلك اصلا من كونه يشرع لذلك صلاة كالاستسقاء والكسوف وانما حصل الاختلاف في الفنون لرفعه ولما وقع عندنا في السنة الماضية اكثروا علينا الجماعة وذكرت لهم اني ماعلمت لهذا أصلا فبالغوا ظنا منهم أن ما بينه وبين رفعه الا الصلاة فوافقناهم وقلنا أتوا صلاة توبة

وأما مايفعله بعض الناس من ذبح شاة أو غيرها يسمونه فدية فهذا لاشك في انه بدعة مايجوز انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن عبدالرحمن (أبابطين) الى جناب الولد المكرم سليمان ابن عبدالعزيز سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ومن حال عدد الجمعة واعتبار الاربعين وعدم اعتبار ذلك فالخلاف فيه مشهور وأظن عادة جماعتك في السابق انهم يصلون جمعة مع تقصيرهم عن الاربعين وانهم فعلوا ذلك بفتوى مفت فان استمروا على عادتهم فأرجو أن ماعليكم خلاف فان احبوا انهم يصلون ظهراً ولا يجمعون فهو فيما ارى أحوط والله اعلم انتهى

ومن جواب للشيخ عبد الله ابن عبد الرحمن (أبا بطين) قال وأما